

Distr.
GENERAL

A/RES/48/7
27 October 1993

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الاحالة الى لجنة رئيسية (A/48/L.5 و Add.1)]

٧/٤٨ - المساعدة في إزالة الألغام

إن الجمعية العامة،

وقد جزعت جزعا شديدا للتواجد المتزايد للألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة ، المتخلفة عن النزاعات المسلحة،

وإذ يروعها ارتفاع عدد ضحايا الألغام، لا سيما من السكان المدنيين، وإذ تحيط علما، في هذا السياق، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(١) والمتعلق بآثار النزاعات المسلحة على حياة الأطفال،

وإذ يساورها شديد القلق للاضطرابات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية الخطيرة التي قد تنجم عن عدم إزالة الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما تحدثه الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة من تهديد خطير لأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلم والإنعاش، ولصحتهم وحياتهم،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تدرك ما تشكله الألغام من عقبات أمام التعمير والتنمية الاقتصادية وكذا إعادة الحياة الاجتماعية الطبيعية إلى نصابها،

وإذ ترى أن بإمكان الأمم المتحدة أن تعزز مساهمتها في حل المشاكل المتصلة بإزالة الألغام، علاوة على المسؤوليات الواقعة على عاتق الدول،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام، في هذا الصدد، بالتوصيات التي تقدم بها الأمين العام في الفقرة ٥٨ من تقريره المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون "خطة للسلام"^(٧)، وكذا في تقريره المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن التقرير "خطة للسلام"،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١٠)، ولا سيما البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفضاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(١١)،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، دعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمر استعراضي بغية تعديل الاتفاقية السالفة الذكر ولا سيما بروتوكولها الثاني،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إدراج أحكام متعلقة بإزالة الألغام في ولاية عدد من عمليات حفظ السلم،

وإذ تنوه بالاجراءات التي اتخذتها فعلا منظومة الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية لحل المشاكل المتصلة بوجود الألغام،

وإذ ترحب بإنشاء برنامج منسق داخل الأمانة العامة لإزالة الألغام،

(٢) A/47/277-S/24111

(٣) A/47/965-S/25944

(٤) S/25344

(٥) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم

../..

المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

١ - تعرب عن استيائها للعواقب الوخيمة التي قد تنجم عن عدم إزالة الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة التي تترك في مكانها في أعقاب النزاع المسلح، وترى ضرورة التصدي العاجل لهذه الحالة؛

٢ - تؤكد أهمية قيام الأمم المتحدة بتنسيق الأنشطة المتصلة بعمليات إزالة الألغام، بما فيها أنشطة المنظمات الإقليمية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بالإعلام والتدريب، وذلك قصد تحسين فعالية العمليات في الميدان؛

٣ - تدعو كافة البرامج والهيئات المعنية، المتعددة الأطراف أو الوطنية، إلى القيام، بشكل منسق، بإدراج الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام في أنشطتها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل دورتها التاسعة والأربعين، تقريراً شاملاً عن المشاكل التي يطرحها تزايد وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة المتخلفة عن النزاعات المسلحة وعن طريقة تعزيز إسهام الأمم المتحدة في حل المشاكل المتصلة بإزالة الألغام؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره دراسة للجوانب المالية للأنشطة المتصلة بإزالة الألغام، وفي هذا السياق دراسة مدى ملاءمة إنشاء صندوق تبرعات خاص لتمويل برامج الإعلام والتدريب في مجال إزالة الألغام وتيسير البدء في عمليات إزالة الألغام؛

٦ - تحث كافة الدول الأعضاء على تقديم كامل مساعدتها وتعاونها إلى الأمين العام في هذا الصدد وتزويده بكافة البيانات والمعلومات المفيدة في اعداد التقرير السالف الذكر؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "المساعدة في إزالة الألغام".

الجلسة العامة ٣٢

١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣